



Le Ministre

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵎ  
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏⵜ  
ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

الوزير

## قرار

### تمديد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي للثقافة لجهة فاس مكناس

إن وزير الثقافة والاتصال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وزارة الثقافة؛  
وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعلن وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة عن تمديد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي للثقافة لجهة فاس مكناس (منصب مماثل لمنصب رئيس قسم):

#### المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون بقطاع الثقافة بوزارة الثقافة والاتصال والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

#### المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة.

#### المادة الرابعة

يقدم المترشح ملفا متكاملًا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قسم الموارد البشرية، قبل ممتم ..... 2.2. 2019 ..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاوها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

## المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: 7 - مارس 2019



محمد الأعرج  
وزير الثقافة والاتصال